

وسائل الشيعة

[100] والاثبات مجازا عقليا ، وقوله : إلا على من صلى ، محمول على بلوغ ست سنين ، لانه وقت التمرين. ويأتى ما يدل عليه (4) ، بل على أنهم (عليهم السلام) كانوا يأمرؤن أولادهم بالصلاة وهم أبناء خمس سنين (5). (31130) 3 - وعن علي، عن علي بن شيرة، عن محمد بن سليمان، عن حسين الحرسوسي (1) عن هشام قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا: إنه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل، فيقولون: لا يصلى إلا على من صلى؟ فنقول: نعم، فيقولون: رأيتم لو أن رجلا نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: رأيتم (2) لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افترى على إنسان ما كان يجب عليه في فريته؟ فإنهم سيقولون: يجب عليه الحد، فإذا قالوا هذا، قيل لهم: فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد؟ فإنهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم، إنما يجب أن يصلى على من وجبت (3) عليه الصلاة والحدود، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال: عن حسين المرجوس (4). (4) _____

يأتي ما يدل عليه في الحديث 1 و 2 و 3 و 4 من الباب 3 من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها. (5) يأتي في الحديث 5 من الباب 3 من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها. 3 - الكافي 3: 209 / 8. (1) في المصدر: الحرشوش. (2) في المصدر: رأيتم. (3) في المصدر: وجب. (4) التهذيب 3: 332 / 1039. (*) _____